

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن حلف لا يدخل بيته فدخل مسجداً أو حماماً أو بيت شعر أو أدم أو لا يركب فركب سفينه .
قوله وإن حلف لا يدخل بيته فدخل مسجداً أو حماماً أو بيت شعر أو أدم أو لا يركب فركب سفينه : حنه عند أصحابنا .
وهو المذهب نص عليه تقديم الشع واللغة .
قال الشارح : هذا المذهب فيما إذا دخل مسجداً أو حماماً .
قال في القواعد الفقهية : فالمنصوص في رواية مهنا : أنه يحنث وأنه لا يرجع في ذلك إلى نيته .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره .
وحنته لدخول المسجد والحمام والكعبة : من مفردات المذهب .
ويحتمل أن لا يحنث .
وقال الشارح : والأولى أنه لا يحنث إذا دخل ما لا يسمى بيته في العزف كالخيمة .
قوله وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله : لم يحنث .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .
قال في القواعد : المشهور أنه لا يحنث .
وتوقف في رواية .
قوله وإن دق عليه إنسان فقال ادخلوها السلام آمنين يقصد تنبيهه .
يعني يقصد بذلك القرآن لم يحنث .
وهو المذهب وعليه الأصحاب .
وقطع به أكثرهم .
وذكر ابن الجوزي في المذهب : وجهين في حنته .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يقصد تنبيهه - أعني إن لم يقصد بذلك القرآن -
يحنث وهو صحيح لأنه من كلام الناس .
وقد صرّح به جماعة من الأصحاب منهم : المصنف والشارح .
فائدة : حقيقة الذكر : ما نطق به فتحمل يمينه عليه .
ذكره في الانتصار .
واقتصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين : الكلام يتضمن فعل كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني .

فلهذا يجعل القول قسيماً للفعل تارة وقسماً منه تارة أخرى .

وينبني عليه : من حلف لا يعمل عملاً فقال قوله كالقراءة ونحوها .

هل يحث ؟ فيه وجهان في مذهب الإمام أحمد وغیره .

قال ابن أبي المجد في مصنفه : لو حلف لا يعمل عملاً فتكلم : حث .
وقيل : لا .

وقال القاضي في الخلاف - في المشي في صلاته في قوله عليه أفضـل الصلاة والسلام أفعـل ذلك -
يرجـع إلى القـول والـفعل لأن القراءـة فعل في الحـقيقة .

وليس إذا كان لها اسم أخصـ به من الفـعل يمتنـع أن تسمـى فـعلا .

قال أبو الوفاء : وإن حلف لا يسمع كلاماً فقرأ القرآن : حث إجماعاً